

قواعد السلوك والانضباط الطلابي



تم إعداد هذه القواعد بناءً على ما ورد في البند
خامساً من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)
وتاريخ ٠٣/٠١/٤٤٤هـ، والمتضمن وضع قواعد السلوك
والانضباط الطلابي.

تُطبق هذه القواعد ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ
صدور قرار مجلس الجامعة باعتمادها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدة الأولى «التعريفات»

يكون للألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الجامعة:** هي جامعة نجران.
- **صاحب الصلاحية:** هو رئيس الجامعة أو من يفوضه أو من ينيبه.
- **الطالبة:** هم كل طالب أو طالبة مقيد في برامج التعليم بجامعة نجران سواء كان مواطناً أو مقيماً أو موفداً أو أحد طلاب المنح.
- **الكلية:** هي الكلية التي ينتهي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه مخالفة.
- **العمادة:** هي العمادة المساندة المقدمة لبرامج علمية.
- **اللجنة الرئيسية:** هي لجنة التأديب المخولة بالنظر فيما يحال لها من صاحب الصلاحية أو اللجان الفرعية.
- **اللجنة الفرعية:** هي إحدى اللجان المشكلة داخل الكليات أوالعمادات التعليمية المخولة بالنظر في المخالفات المرتكبة داخل الكلية أو العمادة.
- **المخالفة:** هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو أنظمة ولوائح الجامعة وتعليماتها.
- **العقوبة:** هو الجزاء التأديبي المنصوص عليه في قواعد السلوك والانضباط الطلابي، أو في غيرها من أنظمة ولوائح التأديب المعمول بها في الدولة.
- **التظلم:** هو الاعتراض على العقوبة الصادرة، وفق الإجراءات الرسمية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وقبل اكتسابها للقطعية.

القاعدة الثانية «هدف الأئحة»

تهدف قواعد السلوك والانضباط الطلابي إلى :-

1. إيجاد نظام يختص بتحديد المخالفات التي قد يرتكبها بعض الطلبة داخل الجامعة، أو خارجها مما يقع تحت مظلة أنشطتها ومشاركتها.
2. الحد من السلوكيات الطلابية المخالفة بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة، مما يسهم في تقويم وإصلاح سلوك الطلبة المخالفين.

القاعدة الثالثة «نطاق تطبيق الأئحة»

تسري أحكام قواعد السلوك والانضباط الطلابي على كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية، وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدها.

القاعدة الرابعة «اللجنة الرئيسية»

بموجب قرار اعتماد قواعد السلوك والانضباط الطلابي تُشكل لجنة رئيسية دائمة بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد، ولها كامل الاختصاص المنصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تُشكل اللجنة الرئيسية الدائمة للسلوك والانضباط الطلابي من :-

1. عميد عمادة شؤون الطلاب (رئيساً)
2. وكيل أو وكيله عمادة شؤون الطلاب (نائباً للرئيس)
3. ممثل من الإدارة القانونية (عضواً دائماً)
4. عميد الكلية أو العمادة المعنية بالمخالف (عضواً مدعواً)
5. سكرتير اللجنة (سكرتيراً)

ثانياً: للجنة دعوة من ترى في حضوره مصلحة في ذلك.

ثالثاً: تختص اللجنة الرئيسية الدائمة بما يلي :

١. النظر فيما يصدر عن اللجان الفرعية من توصيات بخصوص المخالفات الطلابية.
 ٢. النظر في التظلمات التي تحال إليها.
 ٣. النظر في المخالفات التي تحال إليها مباشرة من رئيس الجامعة.
 ٤. البت في قضايا السلوك والانضباط الطلابي.
 ٥. متابعة إجراءات التحقيقات.
 ٦. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال لها من صاحب الصلاحية.
 ٧. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة، وتلقي النتائج وعرضها ومناقشتها.
 ٨. اعتماد إجراءات اللجان الفرعية، ومتابعة تنفيذها.
 ٩. الإشراف على تنفيذ قراراتها الصادرة.
 ١٠. مراجعة القرارات والعقوبات الصادرة من اللجان الفرعية، واستخلاص نتائجها والتعديل عليها عند اقتضاء الحاجة.
 ١١. حصر الحالات في سجل خاص غاية في السرية.
 ١٢. إقرار النماذج والقواعد الإجرائية الخاصة باللجان الفرعية، وذلك فيما يتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق.
 ١٣. إيقاع كافة عقوبات قواعد السلوك والانضباط الطلابي وغيرها على الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة والجامعة.
- رابعاً:** تعقد اجتماعات اللجنة الرئيسية الدائمة بدعوة من رئيسها، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

القاعدة الخامسة «اللجان الفرعية»

بموجب قرار اعتماد قواعد السلوك والانضباط الطلابي تُشكل داخل كل كلية من كليات الجامعة لجنة فرعية بقرار من رئيس الجامعة، ويشمل ذلك العمادات المساندة التي ترعى أو تقدم برامج علمية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تُشكل اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي من: -

1. عميد الكلية أو العمادة
 2. أحد وكلاء الكلية أو العمادة
 3. مسؤول/ة وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بالكلية أو العمادة
 4. رئيس/ة القسم العلمي الذي ينتهي إليه الطالب المخالف
- (رئيساً)
(نائباً للرئيس)
(عضواً دائماً)
(عضواً مدعواً)

ثانياً: تختص اللجان الفرعية بالاختصاصات التالية: -

1. النظر في البلاغات والشكاوى التي تحال إليها والتوصية للجنة الرئيسية الدائمة بالعقوبة أو الحفظ.
2. التحقيق في المخالفات التي تصدر من طلبة الكلية أو العمادة أو من غيرهم إذا تمت المخالفة داخل الكلية أو العمادة المعنية، وسماع أقوال كل من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف المخالفة.
3. رفع محاضر التحقيق ونتائجه للجنة الرئيسية الدائمة.
4. إيقاع العقوبات (أ ، ب ، و ، ز) من القاعدة التاسعة.
5. إيقاع عقوبة من صدرت منه مخالفة الغش وفق ما ورد في القاعدة العاشرة.
6. تعقد جلسات اللجان الفرعية بحضور جميع أعضائها، ويعتد بالاتصال المرئي (البث المباشر).

القاعدة السادسة «إجراءات الضبط»

يقوم بأعمال الضبط كل من:

1. عمداء الكليات والعمادات المساندة، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية.
2. منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٣. موظفو وموظفات الأمن والسلامة.

٤. الموظفون المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها.

٥. من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الصلاحية.

٦. يحرر مسؤول الضبط محضرا بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في قواعد السلوك والانضباط الطلابي، مع تحريز جميع الأدلة والإثباتات، ويقوم برفع المحضر إلى المسؤول المباشر إذا كان الضبط خارج الكليات أو العمدات، أو إلى اللجنة إذا كان الضبط داخل الكليات.

القاعدة السابعة «التحقيق»

لا يجوز لأحد من داخل الجامعة أو خارجها مهما كانت صفته الوظيفية أو الاعتبارية أو مكانته الاجتماعية إقامة أو إجراء التحقيق في مخالفات قواعد السلوك والانضباط الطلابي نهائياً، والمخولون بالتحقيق كل من :-

١. اللجنة الفرعية: وهي اللجنة المشكلة لذلك.

٢. اللجنة الرئيسية: وهي اللجنة المعنية بإقاع العقوبة ولها إقامة وإجراء التحقيق وإعادة.

٣. اللجنة أو الجهة المختصة التي يحددها صاحب الصلاحية لمصلحة راجحة يراها.

٤. الجهات الحكومية المختصة: ولها صفتها فيما يُحال لها من الجامعة.

القاعدة الثامنة «المخالفات»

١. كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة.

٢. عدم التقيد بلائحة الذوق العام في الدولة، أو التعليمات الجامعية فيما يتعلق بالهيئة واللباس والالتزام بالزي الوطني إلا إذا اقتضت الحاجة العلمية أو العملية غير ذلك.

٣. الإخلال بالنظام خلال المحاضرات والدروس العلمية والاختبارات أو اصطحاب ما يتسبب في ذلك.

٤. كل غش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، ويشمل ذلك الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية، والبحوث العلمية.

٥. القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

٦. كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية أو الأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة.

٧. إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.

٨. إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة رسمية من جهة الاختصاص.

٩. انتحال الشخصية أو التزوير بكل أشكاله.

١٠. التدخين ومافي حكمه داخل مباني الجامعة وأفنيتها.

١١. الإساءة إلى الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، وحراس وحراسات الأمن، أو الاعتداء على ممتلكاتهم، وكذا الاعتداء على أي فرد داخل الجامعة أو من تتعاون معه الجامعة من منسوبي الشركات والمؤسسات الأخرى.

١٢. إثارة النعرات القبلية أو الفئوية أو المناطقية بين الطلاب، وتكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار والخلافات داخل أو خارج الجامعة.

١٣. اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المهدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.

١٤. مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.

١٥. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة للجامعة.

١٦. إساءة استخدام البرامج والأجهزة والتطبيقات الإلكترونية داخل الجامعة، بها في ذلك التصوير بالهواتف والكاميرات الخاصة.

١٧. اختلاس الأجهزة التعليمية والعبث بها.

١٨. كل خروج عن القيم الإسلامية والآداب الإنسانية، والأنظمة واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يتسبب بالضرر للآخرين، والمنشآت

القاعدة التاسعة «العقوبات»

يتم إيقاع عقوبتين بحد أقصى من العقوبات التالية، بقرار من الجهة المخولة بإيقاع العقوبة بعد التحقيق مع من صدرت منه المخالفة، على أن يتم مراعاة السجل الأكاديمي وحسن السيرة والسلوك والسوابق أو نحو ذلك في اتخاذ قرار العقوبة:

- أ- التوبيه الشفوي.
- ب- الإنذار المكتوب.
- ج- حرمان المخالف من التمتع ببعض أو كل المزايا الجامعية الخاصة بالطلبة.
- د- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- هـ- إيقاف المخالف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع حرمانه من المكافأة.
- و- حرمان المخالف من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً فيها.
- ز- إلغاء اختبار المخالف في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً فيها.
- ح- إلغاء تسجيل المخالف لمدة فصل دراسي أو فصلين واعتباره راسباً في جميع مقررات ذلك الفصل.
- ط- إيقاع بعض الجزاءات الخدمية والتي تتمثل في تكليف الطالب المخالف لعدد محددة ببعض المهام في الجهات والعمادات والكليات التي تحتاج إلى بعض المتطوعين وذلك لتعديل مسار الطالب من خلال تكليفه ببعض الأعمال المناسبة في مدة محددة من الوقت وبما لا يتعارض مع الجدول الدراسي للطالب، مع مراعاة قيام اللجنة الرئيسية الدائمة بالاستفادة من الخيارات المتاحة في مختلف الجهات بالجامعة وأنشطتها ليتسنى لها اختيار العقوبة الأكثر أثراً في تصحيح سلوك المخالف.
- ك- إلزام المخالف بحضور دورات تربوية أو توعوية تحدها اللجنة الرئيسية الدائمة.
- ل- الفصل النهائي.

القاعدة العاشرة «عقوبة الغش»

عقوبة من صدرت منه مخالفة الغش: -

- أ- الاختبارات الفصلية: يعاقب من ارتكب مخالفة الغش في الاختبارات الفصلية بترسيبه في نفس المقرر الذي غش فيه.
- ب- الاختبارات النهائية: يعاقب من ارتكب مخالفة الغش في الاختبارات النهائية بترسيبه في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ومادة أخرى.
- ج- في حال رأَت اللجنة الفرعية استحقاق المخالف لعقوبة أكبر ترفع توصيتها للجنة الرئيسية.

القاعدة الحادية عشر «عقوبات غير مقررة»

للجنة الرئيسية الدائمة الحق في إيقاع أي عقوبة أخرى غير المقررة في القاعدتين التاسعة والعاشرة، بحيث تكون مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة.

القاعدة الثانية عشر «الإبلاغ»

يتعين إبلاغ المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه من قبل عميد الكلية أو العمادة، وإبلاغه بالموعد والمكان المحددين لإجراء التحقيق كتابياً قبل الموعد بأسبوع وعلى ألا تزيد مدة المخالفة المرتكبة سنة من وقوعها، وفي حالة عدم حضور مرتكب المخالفة في الموعد المحدد للتحقيق أو المثول أمام اللجنة يسقط حقه في سماع أقواله وتصدر اللجنة قرار العقوبة غيابياً، ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

القاعدة الثالثة عشر «التظلم»

- أ-** القرارات التي تصدرها اللجنة الرئيسية الدائمة أو اللجان الفرعية تعتبر نهائية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وإبلاغ المخالف بها.
- ب-** يحق للمخالف الصادر في حقه قرار عقوبة، تقديم تظلم إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة، ولرئيس الجامعة الحق في الفصل في التظلم.
- ج-** تكتسب قرارات اللجنة الرئيسية الدائمة واللجان الفرعية القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً من إبلاغ المخالف بعقوبته وتدون تقديم تظلم.

القاعدة الرابعة عشر «الاعفاء»

لا يعفى مرتكب المخالفة من العقوبة بدرجة عدم علمه بقواعد السلوك والانضباط الطلابي أو بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات.

القاعدة الخامسة عشر «المخالفات الجنائية والضرر»

- أ-** في حال المخالفات الجنائية تُحال المخالفة إلى الجهات المختصة للنظر فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها والمقررة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- ب-** في حال الإضرار بأي من ممتلكات الجامعة يتم رفع محضر المخالفة للجهات المختصة داخل الجامعة لتثمين الضرر، ويتحمل المتسبب في ذلك قيمة التثمين بالكامل.

القاعدة السادسة عشر «إعلان العقوبة»

يجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرفقها بدون ذكر أسماء المخالفين ويكتفى بذكر أرقامهم الجامعية ونوع المخالفة والعقوبة.

القاعدة السابعة عشر «إيقاع العقوبة»

المخولون بإيقاع العقوبة هم :

- أ- اللجنة الرئيسية الدائمة : ولها إيقاع جميع أنواع العقوبات الواردة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي وغير الواردة فيها.
- ب- اللجان الفرعية : ولها إيقاع العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، و، ز) من القاعدة التاسعة وما ورد في القاعدة العاشرة.

القاعدة الثامنة عشر «المعالجة»

يعمل بقواعد السلوك والانضباط الطلابي اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد وتعديلها عند الحاجة لذلك.

قواعد السلوك والإنضباط الطلابي

